

33 من 05 I البيّنة على المدّعي I الأربعون النووية I الشيخ د.

عثمان الخميس

عثمان الخميس

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى الحديث الثالث والثلاثون. عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لا ادعى رجال اموال قوم ودماءهم لكن لكن البيّنة على المدعي واليمين على من انكر. حديث حسن -

00:00:00

رواه البيهقي وغيره هكذا واصله في الصحيحين نعم هذا الحديث لو يعطى الناس بدعواهم لا ادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البيّنة على المدعي واليمين على من انكر. هو اتي برواية البيهقي مع ان الحديث في الصحيحين - 00:00:25
لان رواية البيهقي اوضح ورواية الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن البيّنة على المدعي ولم يقل اليمين على من انكر في رواية البيهقي اوضح ولذلك قدمها على رواية او قدمها ونبه الى ان الحديث - 00:00:47
فاصله في الصحيحين اي في البخاري ومسلم اه رحمه الله تبارك وتعالى قال لو يعطى الناس بدعواهم الدعوة من الادعاء. الدعوة من الادعاء وجمعها دعاوى. وهي غير الدعوة التي هي الدعوات التي هي دعوة الى طعام او الى مجلس او كذا. وانما هذه دعاوى. دعاوى -

00:01:08

اي اه اتهامات يتهمها الناس غيرهم قال البيّنة على المدعي واليمين على من انكر اذا البيّنة او اليمين اما البيّنة والا يمين وهذا الحديث كما قال اهل العلم يعتبروا اساسا واصل في علم القضاء - 00:01:38
والحديث مع ايجازه يعني قصر قلة الفاظه يبين واقع العدالة والانصاف في الاسلام وان كل دعوة لا تقبل الا مع الدليل ولذلك قال ابن القيم رحمه الله تبارك وتعالى والدعاوى ان لم تقيموا عليها بينات فاصحابها ادعاء - 00:02:00
اي دعوة يدعيها الانسان لابد تكون لها بيّنة اما دعوة بدون بيّنة فلا تقبل لابد ان تكون هناك بيّنة مع اي دعوة يدعيها الانسان ولا لو ترك كما يقال الحبل على الغارب لصارت فوضى كل لانه ما في ناس كثيرون لا يخافون الله تبارك - 00:02:19

ويدعون دعاوى باطلة يمكن يحصل له شيء يمكن يحصل لي شيء خاصة بعضهم الذي يدعي على مثلا المشهورين الوجهاء مثلا كذا هذا ما يبني محاكم يفك يكف لسانه بس بس فكونا من شره - 00:02:40

فكونا من شره. ولذلك قال اهل العلم اليمين على من انكر. البين على المدعي واليمين على ما انكر. يقول الامام مالك اذا ادعى من لا تقبل دعواه لم يطلب من المدعي عليه ان يحلف - 00:02:56

لم يطلب لانه آياهان الوجهاء من قبل هؤلاء المتسلطين عليهم. يعني مثلا يقول لا يأتينا رجل مثلا آا فقير مثلا ويدعي على رجل غني عرف بالخير صدقات وكذا فيقول انا اطلبه مثلا عشرة الاف دينار - 00:03:10

يقول كيف طالب عائشة؟ قال استلف مني عشر ابيات خلي يحلف انه ما استلف مني يقول لك هذا لا ينادى عند القاضي ولا يقال له احلف. لان هذا يكذب. يقينا هذا صدقاته مئة مئة الاف. فكيف يتسلف - 00:03:34

عشرة الاف وما عندك بيّنة يقول ما عندي بيّنة بس خلي حلف فبعضهم قد لا يريد ان يحلف طيب فيقول مثل هذه الدعوة لا تقبل ابتداء لا تقبل ابتداء وبعض الناس قد لا يقبل ان يستسهل الحلف على لسانه - 00:03:50

ولذلك لما وقعت بين عثمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما يعني مسألة مالية فسعد استلف من عثمان مالا ثم اعاده له بعد مدة

قال تفضل هذا المال الذي - 00:04:06

سلفته منك واعطاه الاربعة الاف فقال عثمان ما هذا؟ قال ما الذي استلفته منك قال عثمان لكن كسرت سبعة الاف ما ترجعها اربعة
قال انما استلفت منك اربعة الاف الله استلفت مني سبعة الاف - 00:04:23

هذي مشكلة اللي ما يكتب ها ولا يشهد قال استلفت مني سبعة. قال استلفت منك اربعة فتحاكما الى عمر ما فيها شي قضايا عادية
هذا تحاكم الى عمر فقال ما تقول يا سعد؟ قال هي اربعة - 00:04:38

ما تقول يا عثمان؟ قال هي سبعة فقال سعد يا امير المؤمنين يقول لعمر يا امير يحلف الناس سبعة واعطيه سبعة انا اللي اذكره اربعة
اذا حلف انها سبعة اعطيه سبعة انا ما عندي مشكلة. صلي اذكرها اربعة - 00:04:54

فالتفت عمر الى عثمان وقال انصفك اصل قل والله العظيم انها سبعة خذ سبعة فقال عثمان ما كنت لاحلف بالله على مالي يعني الله
اعظم عندي من اني استسهل حلفه خلاص اعطيني اربع وخلاص توكل على الله - 00:05:08

فالقصد بعض الناس قد لا يقبل ان يدخل هذا المكان اللي هو محكمة مثلا ولا كذا حتى لا يتسلط هؤلاء على الوجهاء وغيرهم فقيل
تمنع الدعوة اصلا لا تسمع الدعوة الله المستعان - 00:05:25

يقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر صبر يعني ثبت عليها يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله
وهو عليه غضبان. قال فدخل الاشعث بن قيس فقال - 00:05:41

ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني عبد الله بن مسعود قالوا كذا وكذا. قال صدق ابو عبد الرحمن في نزلت. كان بيني وبين رجل ارض
باليمن. فخاصمته الى النبي صلى الله عليه - 00:05:56

فقال هل لك بينة؟ قلت لا قال اذا يمينه قلت يحلف في بعض الاوقات انه رجل يهودي قال يحلف اذا ما وتضيع ارضي قال اذا يحلف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين - 00:06:10

يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا
خلاق قال لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب - 00:06:25

الدعوة لا تقبل بدون بينة طيب ما هي البينة؟ قال البينة واحدة من خمسة امور اما شهود هذه بينة تهود يأتي شهود ويشهدون واما
برائن دلالات واما اقرار ان يقر الرجل يعترف - 00:06:42

واما ظاهر الحال واما فهم القاضي هذه كلها تعتبر بينات. كلها تعتبر بينات اما القرائن طبعاً الشهود واضحة والكتابة تدخل في هذا اما
العمل بالقرائن فهذه كما قال سليمان عليه الصلاة والسلام لما تخاصمت امرأتان في طفل - 00:07:05

وكل واحدة تقول هذا طفلي فاختصم اختصمتها الى داود فحكم به اه للكبرى فقال سليمان عليه الصلاة والسلام احكم بينكما؟ قال
نعم قال انا احكم ان يشق هذا الطفل بالسكين نصفين - 00:07:29

نصف لهذه ونصف لهذه ما نعرف ولا واحدة عندها بينة فقالت الكبرى نعم قالت صورة له تأخذه ابنها. قال بل ابنك انت فعطفها عليه
وعدم رضاها بقتله دليل على انها - 00:07:49

امه وتلك الامر يشقون الصيد كله واحد ما يموت فهذه قرينة يقول اهل العلم وكذلك قول الله تبارك وتعالى في قصة يوسف عليه
الصلاة والسلام الشاهد الذي شهد ان كان قميصه قد من قبل - 00:08:05

وصدقت وهو من الكاذبين. وان كان قميص قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن.
جعل هذه ايش قرينة والقرينة في الظهر هذه تكون قوية - 00:08:20

تكون قوية وتقبل قرينة في مثل هذه الامور. ظاهر الحال لو كان اختلف النجار وحداد مثلا وعندهم منشار خشب هذا يقول لي وهذا
يقول لي ظهر الحال لمن بالنجار لانه الظاهر لان النجار هذا من ادوات النجار. فهذا يسمونه ظاهر الحال. يسمونه ظاهر الحال. فيعطى

له. مثل تهاوش مصري وكويتي على عقاله - 00:08:36

من نعطيه اه يلا يا المصريين من نعطيه العقل نعطيه للمصري ولا نعطيه الكويتي ها طيب فهذا يسمونه ظاهر الحال يسمونه ظاهر

الحال واحيان فهم القاضي ان القاضي يدقق في الامور طيب - 00:09:06

ويفهم القاضي ان هذا كذاب طريقة كلامه او كذا وهل وهل فراسة هذه الفراسة تكون عند القضاة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك

على نبينا محمد - 00:09:29